معهد الميراث النبوي

الدرر البهية في المسائل الفقهية

" باب العبادات "

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن عمر بازمول

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- ١٤٣٧ \ ١٤٣٨ هـ.

مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي

تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

http://meerath.nabawee.net

https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=hl

شرح الدرر البهية

الدرس الثاني

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّ الحَمْدَ لِله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَه ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ألا وإِنَّ أَصْدَقَ الْكلاَم كَلاَم اللهِ وَخَيْرَ الهُدى هُدى مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ .

أمّا بعد :

فقد توقفنا في مدارسة كتاب " الدرر البهية " في المسائل

الفقهية عند مقدمة الكتاب ؛ عند كتاب الطهارة .

وقبل الدخول في الكتاب أحببت أن أذكر شيئًا ذكرته بالأمس غير أني لم أكمله ؛ فقد ذكرت ميزة هذا الكتاب وأهميته وأيضا أريد أن أتمم الكلام فأقول : إن دراسة مثل هذا الكتاب ، وأفضل منه دراسة كتب أحاديث الأحكام هي من الأمور التي تسهل على طالب وطالبة العلم الفقه في الدين .

- لمـاذا ؟

أولًا - وهذه أيضًا كلها من مزايا هذا الكتاب -
أولًا : مبناها على الأدلة الشرعية .

بعيدة .. وهذا الأمر الثاني : عن المسائل الفرضية أو المسائل التي هي مثل ما يُقال لم تقع ، أو قليلة الوقوع .

وثالثًا : أيضًا من مزايا هذا الكتاب :
وضوح العبارة وعدم التعقيد فيها ؛ يعني من نظر في بعض كتب المختصرات ؛ بل لو قيل في أغلبها - إلا ما رحم الله - يجد أن المؤلف من شدة الاختصار ومحاولة أن يُركِّب عدة مسائل من جمل قليلة يُصبح الكلام وكأنه طلاسم ، أو يصبح الكلام غير مفهوم المعنى ، أو واضح المعنى ، وبالتالي يظن طالب العلم أو تظن طالبة العلم أن العيب والخلل منها هي أو منه هو ؛ بمعنى أنه مثل ما يقول بعض الناس : أنا لا أكاد أفهم ، العلم صعب .

- لا - العلم سهل جدًا - بفضل الله عز وجل - : ﴿ وَلَقَد يَسَّرنَا القُرءانَ لِلذِّكرِ فَهَل مِن مُدَّكِرٍ ﴾[1]، العلم لمن طلبه ورامه وسعى في تحصيله لا شك أنه - بإذن الله تعالى - سهل ميسر .

فهذا المتن ؛ سنلحظ - إن شاء الله - كما سنمر عليه - بإذن الله تعالى - سهلُ العبارة ، واضح المعنى ، بعيدٌ عن التعقيدات ، بعيدٌ عن المعاني الغامضة ، وهذا بلا شك أفضل لطالب العلم - خصوصًا المبتدئ - ؛ بل بعض أهل العلم كان يذم الألغاز أو المسائل التي هي من باب الأغلوطات ؛ لأنّ طالب العلم يصرف وقتًا للتفكر في هذا المعنى إلى أن يخرج بنتيجة هي واضحة المعنى ، ولكن يشغل ذهنه بمثل هذا الأمر

نعم ؛ هناك فرق بين أن يتدرب طالب العلم على الفقه وأن يفكر في المعنى ، وبين أن يكون الكلام ملْغزًا لدرجة ضياع كثير من الوقت ؛ فهذا عند أهل العلم مذموم - والله أعلم - .

أيضًا من مميزات هذا الكتاب - كما سبق معنا - ؛ أن المصنف – رحمه الله تعالى – جعله مختصرًا ليحفظ .

فهذه أحببت أن أكمل بها - ما سبق معنا - في اللقاء الماضي .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : كتاب الطهارة ، ومر معنا ما يتعلق لماذا بدأ بكتاب الطهارة ، واليوم نتكلمُ :

- ما معنى الطهارة في اللغة ، وما معنى الطهارة في الاصطلاح ؟

[1]) سورة القمر [الآية : 22] .

- الطهارة في اللغة ، قالوا : هي النظافة والنزاهة من الأقذار ؛ حسية كانت أو معنوية ، ومعنى قولهم حسية يعني مثلًا : لما يكون في الثوب وسخ ؛ فتغسله فأنت نظفته وطهرته .

إذًا حسية بمعنى محسوسة مرئية ، أو ملموسة تُدرك بالحواس ، أو معنوية ؛ يعني إذا كان في الإنسان في قلبه غش ، أو غل ، أو حقد ، أو أي معنى فاسد نهى عنه الشارع ؛ فيُطهر قلبه من هذه الأقذار بالتوبة والرجوع إلى الله - عز وجل - ، والعمل بما أمر الله ؛ فهذه طهارة ، ولكنها طهارة معنوية ومعنى كونها معنوية : أي ليست محسوسة مرئية ؛ بل هي معنى ووصف في القلب ؛ فهذا هو معنى الطهارة في اللغة .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[2] على تفسيرين :

فقيل ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ أي طهر ثوبك ونظفه ؛ هذا معنى حسي .

وقيل ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ أي طهر قلبك بتوحيد الله - عز وجل – والإخلاص له وعبادته ، وعدم الشرك به - سبحانه وتعالى - ، ولذلك الله - عز وجل - وصف المشركين بأنهم نجسٌ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[3]، ولذلك المؤمن لا ينجس لأنه طاهر لأن المؤمن طاهر .

- والطهارة في الاصطلاح ، قالوا : رفع الحدث وزوال الخبث.

- ما معنى الحدث ؟ وما معنى الخبث ؟

---

[2]) سورة المدثر [الآية : 4] .
[3]) سورة التوبة [الأية : 28] .

الحدث : وصفٌ يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها ؛ يعني مثلًا من الأحداث : البول ؛ فإذا بال الإنسان الآن صار مُحدثًا - بعد بوله يعني – ؛ إذا كان متطهرا ثم بال صار محدثا ، - طيب - كونه بال وانتهى وصار محدثا .

- **هل نرى عليه الحدث ؟**

لا ؛ إنما حكمه ووصفه أنه محدث .

إذًا الحدث قالوا: وصفٌ يقوم أو معنى يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها ؛ يعني ما يبان عليه ولا يظهر ، وإنما هذا يُخبر به الإنسان : أنت متوضئ تصلي ؟ فيقول : لا ؛ أحتاج أتوضأ لست متوضئًا ؛ فهو مُحدث -طيب- ؛ رفعُ الحدث .

- **كيف يُرفع الحدث ؟**

قالوا : إن كان حدثًا أصغر فبالوضوء ، أو التيمم - إن عجز عن استعمال الماء - ، وإن كان حدثًا أكبر فبالغسل أو التيمم - إن عجز عن استعمال الماء - ؛ وبهذا نعرف أن الحدث الأصغر ما أوجب الوضوء ، والحدث الأكبر ما أوجب الغسل .

فالحدث نوعان : حدثٌ أصغر ، وحدثٌ أكبر .

فالأصغر : ما أوجب الوضوء .

والأكبر : ما أوجب الغُسل - بارك الله فيكم - .

فإذًا رفع الحدثِ بالوضوء أو الغُسل - على حسب نوع الحدث - ؛ إن كان أصغر بالوضوء ، وإن كان أكبر بالغسل - طيب - .

رفعُ الحدث وزوال الخبث.

- ما هو الخبث ؟

قالوا : الخبث : النجاسات العينية كالبول ، والغائط ، ودم الحيض ، ونحو ذلك .. فالإنسان يُزيل ما على بدنه أو ثيابه من نجاسات ، وفي الطهارة يغسل الخارج من السبيلين ، ويغسل ما أصاب ثوبه من النجاسة .

إذًا - بارك الله فيكم - تعريف الطهارة اصطلاحًا عند العلماء : رفع الحدث ، وزوال الخبثِ .

هنا نطرح سؤالًا من باب التفكر - لا مانع - والتدريب ؛ ليس لغزًا وإنما سؤال ينتفع به طالب العلم بإشغال فكره ؛ لأنه ليس معنى قولي سابقًا - الذي نقلته عن أهل العلم - من ذم ، وكراهية الألغاز أن الإنسان لا يُعمِل فكره ؛ إذا كان اللغز واضح المعنى يحتاج إلى تفكير يسير فهذا جيد للتدريب فقط ؛ ما يفضل الإنسان طول حياته في الألغاز هذا ما يصلح ، وليس عليه طريقة السلف - رضوان الله عليهم - ، فهنا مثلًا لو سُئل أو لو سأل سائلٌ : يا أستاذ ؟؟

- لماذا قال العلماء في الحدث رفع وفي الخبث إزالة ، لماذا عبَّروا في الحدث برفع الحدث ولماذا عبَّروا في الخبث بإزالة الخبث ؟

نفكر لدقيقة ثم نجيب .

- طيب - أساعدكم في التفكير ، قلنا في الحدث معنى : وصف ، وقلنا في الخبث : حسي نجاسة مرئية .

- طيب - لما كان الحدث - هذا الجواب الآن - لما كان الحدثُ معنى ناسب أن يوصف بالرفع ، ولما كان الخبث جُرمًا أو جِرمًا ،

لما كان الخبث جِرمًا محسوسًا مرئيًا ناسب الإزالة ؛ يعني إذهاب النجاسة هذه وغسلها ، لذلك عبَّروا في الحدث بأنه رفع الحدث ، وفي الخبث بزوال الخبث .

طيب " كتاب الطهارة " عرفنا الآن معنى الطهارة لغةً واصطلاحًا ، وذكرنا – بالأمس - أن الوضوء شرط من شروط الصلاة ، سيذكر المصنف - رحمه الله تعالى - في كتاب الطهارة المسائل التي يحتاج إليها المتطهر ؛ من أحكام المياه ، والنجاسات ، وباب الوضوء ، وباب الغسل ، ونحو ذلك ..

فابتدأ – رحمه الله تعالى – فابتدأ – رحمه الله تعالى - بقوله : " باب المياه " .

والسؤال هنا :

- لماذا لم يقل باب الماء ؟

- ولماذا عبر عنه بالجمع – المياه - ؟

فالجواب : عند أهل العلم أنهم قالوا : لمّا تنوعت أنواع المياه ؛ هناك مياه الأمطار ، وهناك مياه البحار ، وهناك مياه الآبار ، وهناك مياه الأنهار والسيول ، ونحو ذلك ناسب أن يذكر باب المياه أو أن يقول : باب المياه ؛ هذا معنى .

وهناك معنى آخر : لمّا كانت المياه لها أحكام تختلف ؛ فهناك ماء يجوز التطهر به ، وماء لا يجوز التطهر به - وهو الماء المتنجس - ، ناسب أن يذكر الجمع فقال باب المياه .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " هذا الكتاب – أي كتاب الدرر البهية – قد اشتمل على مسائل " يعني سأذكر عدة مسائل متعلقة بباب المياه .

- الأولى ، المسألة الأولى :

قال – رحمه الله تعالى - :

" الماء طاهرٌ ومُطهِّرٌ. لا يُخرِجُه عن الوصفَين إلا ما غَيَّرَ ريحَه ، أو لونَه ، أو طعمَه من النجاسات، وعن الثاني ما أخرجَه عن اسمِ الماءِ المُطلق مِن المغيِّراتِ الطَّاهِرة .

ولا فرقَ بين قليلٍ وكثيرٍ، وما فَوق القُلَّتَين وما دُونَهُما، ومُتحَرِّكٍ وساكنٍ، ومُستَعْمَلٍ وغيرِ مُستعْمَلٍ " .

إذًا هذه مسائل ؛

المسألة الأولى : أن " الماء طاهرٌ ومُطهِّرٌ "

- ما الدليل ؟

الدليل قوله – عز وجل - : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[4]

وقوله –عز وجل - : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[5] فالماء طاهرٌ مطهِّر ، - طيب - وهذه هي المسألة الأولى .

---

[4]) سورة الفرقان [الآية : 50] .

ومن السنة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن ماء البحر ، قال عليه الصلاة والسلام : (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته)[6]، الماء طاهر مطهِّر ؛ ذكرنا الدليل على هذا .

قد يقول قائل : طيب الأدلة التي ذكرتها يا أستاذ هي قد ذكرت أن الماء طهور .

- فمن أيـن كونه طاهـرا ؟

أقول : انتبهوا ؛ كونه طهورًا يعني يطهر غيره إذًا هو طاهرٌ من باب أولى ، فإذا وُصف الماء بكونه طهورًا ؛ فهو طاهر مطهِّر ، وهذا يتبين لنا بالمسألة أو بالبيان التالي :

وهو : ما معنى كون الماء طاهرًا ؟ وما معنى كون الماء مطهّرًا ؟

الجـواب : معنى كون الماء طاهرًا ؛ أي طاهر في نفسه ؛ فلا تتنجس به الأشياء ؛ لأنّه طاهرٌ في نفسه ، ويجوز شُربه واستعماله ؛ لأنّه طاهرٌ في نفسه ، - طيب - هذا معنى طاهر .

- ومـا معنى مُطهِّـر ؟

قال العلماء معنى مُطهِّر : أي مُطهّرٌ لغيره ، فمثلًا : لو وقعت النجاسة في الثوب تأتي بالماء فتغسل النجاسة من الثوب ، فيُطهّر الثوب من النجاسة ، وحتى يتّضح المعنى أكثر ؛ انظروا مثلًا على سبيل المثال : ماء التوت ، أو ماء الشاهي : هو سائل ، الشاهي أو التوت ماء مع هذا السائل ،

---

[5]) سورة الأنفال [الآية : 11] .

[6]) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ ، بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه وصححه الشيخ الألباني

الشاهي ، أو التوت .. لو أتينا نغسل به هذا الثوب ، أو لو أردنا أن نتوضأ به .

- لو أردنا أن نتوضأ بالشاهي هل تحصل الطهارة ؟

الجـواب : لا

طيب ؛ نقول : الشاهي طاهر يجوز شربه .

نقول : نعم ؛ هو طاهر في نفسه ، لكن الشاهي أو التوت غير مطهّر لغيره غير مطهّر لغيره ، فبهذا امتاز الماء عن الشاهي ، أو التوت ، أو نحو ذلك من السوائل .

-طيب- إذًا انتهينا الآن من المسألة الأولى ؛ أنّ " **الماء طاهرٌ مُطهِّر**" ، وفهمنا هذا المعنى .

المسألة الثانية :

قال المصنف :

" لا يُخرِجُه عن الوصفَين إلا ما غَيَّرَ ريحَه ، أو لونَه ، أو طعمَه من النجاسات " .

قوله : " لا يُخرِجُه عن الوصفَين " .

- ما المراد بالوصفين في كلام المصنف ؟

المراد بالوصفين :

كونه **طاهرًا** واحد

كونه **مُطهِّرًا** اثنين

فهذان وصفان للماء ؛" **أنّ الماء طاهرٌ مُطهّر لا يُخرجه عن الوصفين** – أي كونه طاهرًا مُطهّرًا - **إلاّ ما غيّر** " أحد الأمور

الثلاثة :

ريحه ، أو لونه ، أو طعمه ؛ " **ريحه ، أو لونه ، أو طعمه من النجاسات** " .

فإذا تغير الماء - فإذا تغير الماء - بنجاسة في ريحه ، أو طعمه ، أو لونه ، صار نجسا .

- فإن لم يتغير الماء بوقوع النجاسة فيه لا في الطعم ، ولا في اللون ، ولا في الريح ؛ في ريحه ؟

فالجواب : أنه باقٍ على طهوريته ؛ لأن المصنف قال : " **لا يُخرِجُه** " ؛ يعني : لا يجعله غير مطهرٍ لغيره أو غير طاهرٍ إلا إن تغيرت إحدى أوصافه الثلاثة بنجاسة .

-طيب- السؤال هنا :

- ما الدليل ؟

الجواب : الإجماع ؛ الإجماع على أن الماء باقٍ على طهوريته إلا إن تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه .

هناك إجماع من أهل العلم .

نعم ورد دليل لكنه لا يصح ، هو حديثٌ ضعيف ، جاء بلفظ : (الْمَاءُ طَهُورٌ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[7]، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه ، ولكنه حديث ضعيف ، ويغني عنه الإجماع .

[7]) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. وفي لفظ لأحمد وأبي داود والدارقطني .

قال ابن المنذر : " أجمعوا على أن الماء القليل ، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعما ، أو لونا ، أو ريحا إنه نجس ما دام كذلك " .

ونقل الإجماع غيره من أهل العلم : كابن الملقن ، والنووي ، وابن قدامة .

وبهذا نعلم أنه لو عندنا إناء فيه ماء ووقعت فيه نجاسة يسيرة لم تغير لا طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، نعلم أنه باقٍ على طهوريته ؛ لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : (إِنَّ الْمَاءُ طَهُورٌ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) .

-طيب - قال المصنف - رحمه الله تعالى - وعن الثاني - يعني عن كونه مطهرا - يعني : " ولا يخرجه عن الثاني " ؛ أي عن كونه مطهرا ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة .

- ماذا يريد المصنف بهذا ؟

يريد أن يقول : الماء موصوف بوصفين :

الأول : طاهر .

والثاني : طهور .

فأولًا قال لنا : لا يخرج الماء عن كونه طاهرًا مطهرًا إلا إن تغيرت إحدى أوصافه الثلاثة : طعمه ، أو لونه ، أو ريحه بنجاسة .

هذه مسألة انتهينا منها .

مسألة أخرى : المصنف يقول : الماء إن خالطه طاهر من الطاهرات :

مثل الشاهي؛ ورق الشاهي ، مثل التوت ، مثل الورد .

فإن خالطه طاهر من الطاهرات وصار الماءُ مخلوطًا بهذا الطاهر فتغير اسمه ؛ تغير اسم الماء من كونه ماءً هكذا مطلقًا إلى كونه مثلًا : ماء ورد ، أو ماء شاهي ، أو ماء توت ؛ فإنه يسلبه وصف الطُهورية ؛ لكن يبقى وصف الطاهر .

يعني إذا كان الماء صار شاهي (وضعنا فيه ورق الشاهي) .

- **هل يجوز أن أتوضأ به ؟**

المصنف يقول: لا ؛ لأنه صار غير طهور .

- **السؤال : لماذا ؟**

لأن الماء الطهور هو الماء المطلق (ماء) .

أما إذا وصف بماء ورد ، أو ماء توت ، أو ماء شاهي ؛ فإنه لا يُعتبر ماءً مطلقًا طاهِرًا مطهِّرًا ؛ بل يُعتبر فقط طاهرا.

فالماء : ماء الورد ، أو ماء الشاهي ، أو نحوها فإنه يجوز شربه ، وطبخ الطعام به ، ونحو ذلك .

-طيب – هل يجوز أن نتوضأ به ؟

الجواب : لا .

-طيب - ما الدليل؟ ما الدليل على أنه لا يجوز التطهر بماء الشاهي ، أو ماء الورد ، أو ماء التوت ، ونحو ذلك ؟

الدليل : أن الشارع والنصوص الشرعية أتت بأننا نتطهر بالماء المطلق ؛ هذا واحد .

اثنين : المصنف ، وغيره يقولون : الشاهي ، أو ماء الشاهي ، أو ماء الورد .

- هل هو ماء ؟

الجواب : لا ، ليس بماء ؛ بل تغير اسمه ؛ فتغير وصفه في الطُهوريـة .

فمن هنا كان الدليل على عدم استعمال الماء المتغيِّر بطاهرٍ آخر في التطهر كونه ليس بماءٍ ؛ بل صار شاهي ، أو ماء وردٍ ، أو ماء توتٍ ، ونحو ذلك .

فائـدة : بهذا نعلم أن الشوكاني ، وغيره من أهل العلم :

كابن تيمية من قبله يقولون : الماء نوعان : ماءٌ طهور ، وماءٌ متنجس .

-طيب – ماء طاهر ؟!

قالوا : لا يوجد .

لأنه ما هو حقيقة الماء الطاهر عندهم ؟

الماء الطاهر عندهم نوعان :

النوع الأول : الذي - مر معنا - : ماء التوت ، ماء الشاهي ، ماء الورد ؛ فهذا جوابه بأنه ليس بمـــاء ؛ بل هذا تغير اسمه .
وبالتالي لا تجوز الطهارة به .

-طيب- عندهم أيضًا الماء الطاهر نوع آخر : وهو الماء القليل الذي سقطت فيه نجاسة ولم يتغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه هذا يقولون طاهر ليس بنجس ؛ لأنه لم يتغير ، وليس بطهور لأنه وقعت فيه نجاسة ؛ لكن الشوكاني ، وابن تيمية ، وغيرهم يقولون : لا . مادام أنه لم تتغير أوصافه الثلاثة جاز التطهر به . مادام أنه لم تتغير إحدى أوصافه الثلاثة جاز التطهر به

لماذا ؟

لأنه لازال موصوفًا بكونه ماءً مطلقًا .

لأن – عفوًا أعيد - ، لأنه لازال يوصف بكونه ماءً مطلقًا . هذا الدليل عندهم . وهذا هو ظاهر الأدلة كما قررهه هاهنا الشوكاني ، وقررهه ابن تيمية ، وغيرهه من أهل العلم – رحمة الله عليهم جميعًا – .

المسألة التالية : قال المصنف – رحمه الله تعالى - :

" ولا فرقَ بين قليلٍ وكثيرٍ ، وما فَوق القُلَّتَين وما دُونَهُما ، ومُتحَرِّكٍ وساكنٍ "

يعني الماء سواءً كان قليلًا أو كثيرًا ، سواءً كان متحركا كمياه البحار والسيول ، أو ساكنا - يعني واقف - كمياه الآبار ونحوها ، سواءً كان الماء مستعملًا : كإنسان مثلا توضأ بماء ، وكان يُجمع الماء من تحته في إناء ، أو استعملته امرأة في طهارة لها ، أو كان غير مستعمل ؛ ماء كان في مكان موضوع لفترة طويلة ، موضوع الماء مثلًا في الجالون هذا من شهور ما استعمل .

فيقول الشوكاني : ليس فرق بين هذه الأنواع لا القليل ولا الكثير ، ولا المتحرك ولا الساكن ، ولا المستعمل ولا غير المستعمل .

- **لا فرق في ماذا ؟**

في جميع ما ذُكر سابقًا .

فإذا كان ماءً قليلًا لاقته نجاسة فغيرته تنجس .

فإذا كان ماءً كثيرًا لاقته نجاسة فغيرته في إحدى أوصافه الثلاثة تنجس .

وإذا كان ماءً قليلًا لاقته نجاسة ولم تُغير إحدى أوصافه الثلاثة : فهو طهور .

وإذا كان ماءً كثيرًا ولاقته نجاسة ولم تُغير إحدى أوصافه الثلاثة : فهو طهورٌ .

وإذا كان ماءً متحركًا ولاقته نجاسة فغيرته ، تغير المحل الذي خالطته النجاسة .

وإن كان ماءً ساكنا فلاقته نجاسة فغيرته تنجس .

وإن لم تُغير المتحرك أو الساكن كان طهورًا .

وكذا المستعمل وغير المستعمل إن غيرته تنجس ، وإن لم تغيره لم يتنجس .

والسؤال الآن :

- ماذا نعمل بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)[8] ؟

والقُلتين تثنية قُلة ؛ والقُلة : هي الجرة العظيمة ، يعني سُميت الجرة طبعا العظيمة بمعنى الكبيرة.

- لماذا سُميت قُلة ؟

قالوا لأنها تُقلّ بالأيدي ، أي تُحمل بالأيدي ، فسُميت قُلة ، فسُميت قُلة .

طيب فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ) ؛ يعني إذا كان ماءً كثيرًا لم يحمل الخبث ؛ يعني أنه لا يتأثر بالنجاسة اليسيرة التي لم تغيره

ـ طيب ـ من العلماء مَن فهم مِن هذا الحديث -أي انتبهوا معي- من العلماء مَن فهم مِن هذا الحديث : أنَّ الماء إذا كان أقلّ من قُلَّتين تنجَّس، وعلى هذا وعلى هذا إذا سقطت النجاسة على ماءٍ قليل يَتنَجَّس وإن لم يتغير .

ومن العلماء من قال : لا ، ومن العلماء من قال : لا ؛ الماء لو كان قليلا ولم يتغير فإنه باقٍ على طَهوريَّته ، واستدل بالأدلة السابقة.

-طيب- نقول لهؤلاء العلماء الذين يقولون باقٍ على طهوريته وهو الصواب .

---

[8]) أخرجه الأئمة الأعلام الشافعي وأحمد والدارمي في مسانيدهم وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم أبو عبدالله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي في كتبه الثلاثة والمعرفة والخلافيات ، قال يحيى بن معين: إسناد جيد.

- ماذا تفسرون الحديث هـذا ؟

قالوا : معنى قوله –عليه الصلاة والسلام- : (لَم يَحْمِلِ الخَبَثَ) ؛ معناه: أنه لو كان قليلا فإنّه مَظِنَّة واحتمال أن يتنجس ، لا أنه يتنجس ؛ وبهذا يتضح المعنى .

-طيب- ما الدليـل ؟

هذا مبني على مسألة من مسائل أصول الفقه ، أشرحها مبسطًا للمعنى مسهلًا للمعنى –بإذن الله- .

الرسول –صلى الله عليه وسلم- ، الرسول –صلى الله عليه وسلم- قال : (إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسُه شيء) ، فأفاد هذا الكلام في منطوقه ؛ أي في نطقه –عليه الصلاة والسلام- أنَّ الماء الأصل فيه الطهارة لا يتنجس ، مما يفيد أنَّ النَّجاسة لو وقعت فيه ولم تُغيره أنه ماءٌ طَهور لا يُنجِّسه شيء.

هذا صريح لفظ حديث النبي –صلى الله عليه وسلم- .

-طيب- حديث : (إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَم يَحْمِلِ الخَبَثَ) ، بمنطوقه أنَّ الماء الكثير ، أنّ الماء الكثير غالبًا لا يتأثرُ بالنجاسات إلا إن تغير .

–طيب- بالعكس مفهوم المخالفة أنّ الماء اليسير غالبًا ، أو مُحتملا أو مَظِنَّةً لوقوع النجاسة ، فبالتالي ينتج معنا ما قرره المصنف هنا : أنّ الماء الأصل فيه الطهارة ، ولا يُخرجه عن كونه طاهرا مُطَهِّرا لغيره إلا إن تغيرت إحدى أوصافه الثلاثة بنجاسة ؛ وبهذا نكون قد انتهينا من باب المياه الذي ذكره المصنف – رحمه الله تعالى - .

فإن قيل : ما الدليلُ على قول المصنف – رحمه الله تعالى – حين قال :

" ولا فرقَ بين قليلٍ وكثيرٍ ، وما فَوق القُلَّتَين وما دُونَهُما ، ومُتحَرِّكٍ وساكنٍ ، ومُستَعْمَلٍ وغيرِ مُستعْمَلٍ ".

- ما الدليلُ على هـذا الكلام من المصنف ؟

نقول الدليل على هذا : عدم الدليل ؛ الذي فيه التفريق بين هذه الأنواع من أنواع المياه : كثيرها و قليلها ، متحركها وساكنها ، مستعملها وغير مستعملها ، ما في دليل ، فمن فرق بين هذه الأنواع نطالبه بالدليـل (واضح ؟) .

من هنا المصنف - رحمه الله تعالى - قال كلامه السابق : ولا فرق بين كذا وكذا وكذا وكذا ..

وهذا - بارك الله فيكم - ؛ يعني المتفقه ينبغي له أن يُعَوِّد نفسه على طلب الدليل على المسائل ، وعلى أن يكون على بصيرة في طلب العلم ، وهذه فائدة أختم بها كلامي - بارك الله فيكم –

- ما هي هـذه الفائـدة ؟

هي أن تعلم وأن تتعلم المسائل بأدلتها وبهذا عدة فوائد :

أول فائدة : - بارك الله فيكم - أنك تعرف الدليل : ﴿ قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾[9] ؛

[9]) سورة يوسف [الآية : 8] .

البصيرة : الحجة والبينة .

الفائدة الثانية : لو جاءك واحد وأنكر عليك ، تقول له : يا أخي الله يقول كذا والرسول – صلى الله عليه وسلم - يقول كذا كذا ، فعندك دليل .

ما تجيء مثلا تتوضأ على السنة يجيء واحد يقولك : لا أنت غلطان المذهب يقول كذا ، نقول له هات الدليل ، قد يكون هناك عدة أنواع ورد به الأدلة ، هات الدليل إن ما عندك دليل فأنا على الدليل ، وأنت على غير دليل .

الفائدة الثالثة : تكون - يعني - لما تتعلم الدليل تكون صاحب حجة ، قوي - بإذن الله تعالى - في العلم ما يحصلك شَكَك أو تلكك في الكلام .

الفائدة الرابعة : - وهي مهمة أيضا - أنك تتعود على قبول الحق بدليله ، ولا تكون إمعة فإن العلماء ذموا الإمعة ؛ وهو الذي يقبل القول بلا دليل ، ويتابع الناس بلا حجة وبرهان ، إلا إذا كنت عاميا وسألت عالما فأفتاك ولا تستطيع معرفة الحجة ؛ فهنا لا يلزمك - كما مر معنا - ، لكن طالب العلم الذي عنده القدرة على معرفة الدليل ؛ هذا هو الأصل فيه ، ولذلك لما سأل الإمام أحمد الإمام الشافعي عن التقليد قال له :

" التقليد كالميتة بالنسبة للعالم ، وطالب العلم القادر " .

- ما المعنى ؟

قال العلماء : أي أن التقليد عليه حرام إذا كان مستطيعًا لمعرفة الدليل ، ولا يجوز له أكل الميتة إلا للضرورة ، ولا يجوز له التقليد إلا عند الضرورة ، وبهذا أختم كلامي .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته